

262471 - إذا زنى بامرأة فهل له أن يتزوج بأختها

السؤال

لقد وقعت ف المحرمات وانا نادم حق الندم أولا سأطلق اسم فتاة "أ" وفتاة "ب" واستفساري هو: أقمت علاقة محرمة "زني" من فتاة "أ" عدة مرات وكنت واعدها بالزواج وانفصلنا انفصال تام، وبعد حوالي سنتين أقمت علاقة زنى مع اخت الفتاة "أ"، وكنت على علاقه محرمة بها لمدة 4 سنوات تقريبا ولم أستطع الزواج منها في تلك الفترة بسبب الظروف المعيشية لنا والقوانين المتبعة في البلد اللتي تنص على عدم الزواج من مغتربه وصاحبي كان يعرف بموضوع علاقتنا الغير شرعية، وأردت زواج هذه الفتاة "ب" لأنها كان مخلصه معي واصطاح حالي معها وهي أيضا بدأت بالاستقامة ولله الحمد وأهلها من المحسنين وندمنا حق الندم، وسافرت لبلدها وتزوجت من "ب" بحضور وليها والتشهير، أما أنا فلم يعرف أحد قط من اهلي

1- فما صحة هذا الزواج مع العلم أن "ب" كانت قد تزوجت بزواج لم تكتمل أركانه "باطلا" إذ أن وليها الأب كان معارض للزواج هذا ولم يحضر وانفصلا، ولديها بنت من علاقة غير شرعية من شخص آخر سابقا وعدها بالزواج وكنت أعلم بذلك، مع العلم أنها على دين وخلق الآن قويان وقد اعترفت أن ما فعلته كان على جهل منها بسبب قلة فهم أمور الدين لديها

2- وهل علاقتي المحرمه بأختها وهي قبل الزواج أثر على صحة زواجنا؟ هل نعتبر مسافحين وهل يجوز زواج المسافحين في هذه الحالة أو بعد التوبة نحن نادمان حق الندم على ما فعلناه أرجو الرد بإجماع المذاهب الاربعة وما ردكم على تحريم المذهب الاباضي على هذا الشيء أرجو الرد بشكل ضروري لأنني أعاني من وسواس قهري يقلقني وأخاف من عذاب الله سبحانه وتعالى وجزاكم الله خير

الإجابة المفصلة

أولا:

الزنا جريمة عظيمة من كبائر الذنوب، ولهذا جاء فيها من الوعيد العظيم والعقاب الشديد ما لم يأت في غيرها، ولكن من تاب تاب الله عليه، كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/68 - 70.

وينظر جواب السؤال رقم (20983) ورقم (147055)

وزواج الزاني من الزانية بعد توبة كل
منهما زواج صحيح، ولا يعتبر صاحبه مسافحا ولا مخادنا.
وإنما يحرم زواجهما قبل التوبة لقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا
زَانِيَةً أَوْ مَشْرُكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/2، والمعنى على أحد القولين:
أن الزاني إذا لم يتب فإنه لا ترضى بالزواج منه إلا زانية فاجرة، أو مشركة تستحل
ذلك.
وحيث إنكما قد تبتما قبل عقد النكاح فنكاحكما صحيح.

لكن قد ذكرت أن زوجتك كانت قد نكحت
نكاحا فاسدا ثم انفصلا، فإن كان المراد بالانفصال: الطلاق أو الفسخ من القاضي، فهذا
هو المطلوب.

وإن كان لم يتم طلاقها، أو فسخ نكاحها
الفاسد: فلا يصح عقدك عليها حتى يتم الطلاق أو الفسخ ثم تعقد عليها من جديد.
قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا: لم يجز تزويجها لغير
من تزوجها حتى يطلقها، أو يفسخ نكاحها.
وإذا امتنع من طلاقها: فسخ الحاكم نكاحه. نص عليه أحمد" انتهى من المغني (7/342).

ثانيا:

إذا زنى الرجل بامرأة وانقضت عدتها: لم تحرم عليه أختها اتفاقا؛ لأنه لو تزوج
بامرأة ثم فارقتها: جاز له أن ينكح أختها.

وإنما حصل الخلاف فيما لو زنى بامرأة،
فهل له أن يتزوج من أمها أو بنتها؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم،
وجعلوا الوطاء المحرّم، كالوطء الحلال: تثبت به حرمة المصاهرة. فكما لو تزوج
بامرأة ودخل بها، فإنها تحرم عليه بنتها، وكذلك تحرم عليه أمها بمجرد العقد؛

فكذلك لو زنى، حرمت عليه بنتها وأمها.
وذهب المالكية والشافعية إلى أن له أن يتزوج بها .
قال ابن قدامة رحمه الله : " (ووطء الحرام محرّم ، كما يحرم وطاء الحلال والشبهة)

.
يعني : أنه يثبت به تحريم المصاهرة .
فإذا زنى بامرأة : حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ...
وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين . وبه قال الحسن وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي
والنخعي ، والثوري ، وإسحاق وأصحاب الرأي .
وروى ابن عباس : أن الوطاء الحرام لا يحرم .
وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو
ثور وابن المنذر " انتهى من "المغني" (90 /7).

والراجح : ما ذهب إليه المالكية
والشافعية من عدم التحريم ، لأن الحرام لا يحرم الحلال؛ ولأن بين العقد والوطء
الحرام : فروقا كثيرة، من جهة النسب، والعدة، والميراث، وغيرها.
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :
" لو أن رجلاً زنى بامرأة فهل يحرم عليه أصلها وفرعها؟ وهل يحرم عليها أصله وفرعه؟

لا يحرم؛ لأنه لا يدخل في قول: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ)، وقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)، وقوله: (وَحَالَئِلُ آبَائِكُمْ) .
والزانية لا تدخل في هذا؛ فالمزني بها ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أمُّ المزني
بها ليست من أمهات نساءك .
إذاً: فتكون حلالاً؛ لدخولها في قوله تعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَُمْ)، وفي قراءة و "أحلّ لكم ما وراء ذلك" .
والمذهب: أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة: حرّم عليه أصولها، وفروعها، وحرّم
عليها أصوله، وفروعه، تحريماً مؤبداً .
وهذا من غرائب العلم، أن يجعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال " انتهى من "الشرح الممتع" (12 / 119، 120) .

وأما في حال الأخت، فالممنوع هو الجمع
بين الأختين.

فعلى قول الحنفية والحنابلة: لو زنى بامرأة، لم يجز له نكاح أختها حتى تنقضي عدة
الزانية، وأما بعد انقضاء عدتها فلا حرج عليه أن يتزوج أختها؛ لأنه ينتفي بذلك
الجمع بين الأختين.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إن زنى بامرأة، فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي
عدتها" انتهى من المغني (90 /7).

وعليه: فما دام زواجك قد تم بعد مدة،
انقضت فيها عدة الزانية (أ)، فزواجك صحيح.

ولا شأن لنا بالمذهب الإباضي، ولا
اعتداد بقوله في الوفاق، أو الخلاف.

وقد عرضنا الحكم بأدلتنا من القرآن
الكريم، مقرونا بأقوال أئمة أهل السنة والجماعة.
ونصيحتنا أن تدع الوسوسة، وأن تتمسك بزوجتك وتستقيما معا على طاعة الله.

قال الله تعالى: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ
اهْتَدَىٰ) طه/82
والله أعلم.